

اخذ الإمام نسبة أو أجرًا مقطوعاً مما يجمع للمساجد/السبت)5-

4202-01 م) مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

السؤال التالي حكم اخذ الإمام نسبة من تجميعه التبرعات من المساجد وسفره الى الولايات يعني على كل حال الفندريزنج فيه الغرب يعني اصبح وظيفة والعاملون عليها لهم سهم في اموال - 00:00:00

الزكاء وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اصل اخذ اجر او نسبة مشروع ما عدم المغالاة او المبالغة وان تكون بالمعروف اخواني الشحنة الان اصبحت علم وفيها ماجستير وفيها دكتوراة. وناس بيتعلموا يشحتوا ازاي. بس احنا بنشتت لله عز وجل. ما نشحتش لانفسنا - 00:00:24

اذكر كلمة للشيخ محمد ابو زهرة لطيفة. كان يقول ان اراقة ماء الوجه في سبيل الله ليست باقل من اراقة دم الشهيد في سبيل الله من يريق ماء وجهه في سبيل الله ويقف هو العزيز الكريم الحسيب الاصليل النسيم. صاحب الوهابيات العالية والوجاهة الاجتماعية - 00:00:49

للله عز وجل لا يأخذ لا لنفسه ولا لبيته ولا لزوجه ولا لاولاده يفعل هذا لله سبحانه وتعالى واول من فعل هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما كان يأتيه الناس - 00:01:11

الفقراء من اماكن اخرى يقف تصدق خير بدرهم تصدق بدينار يتصدق بكل فالمذى فعل هذا النبي في مزيده صلى الله عليه وسلم اراقة دم اراقة ماء الوجه في سبيل الله من جنس اراقة دم الشهيد في في سبيل الله واخذ نسبة ما لا يتم - 00:01:26
الا به فهو واجب. ان وجدنا متبرعين متطوعين الحمد لله. ان لم نجد فلا تعطل الوزائف العامة الحيوية المحورية هذه الوظيفة زي البترول بالنسبة للسيارة بدونها ما تميش والمؤسسات الاسلامية لا تقوم لا تقوم على المتبرعين باوقاتهم فقط - 00:01:46
لا تستطيع ان تميط عملا مؤسسا بمتبرع. ما تقدرش تحاسبه ويجييك امتى؟ ما تصلح لا تصلح الدنيا بهذه الصورة. عارفين زمان احبابي كان الفقه في القرون الاولى عدم جواز اخذ اجر على تعليم القرآن - 00:02:08

العلم الشرعي كان الزمان رخاء والناس يتطوعون باوقات المتبرعين والدنيا طيبة والحال ماشي. لما في وقت المتأخرین وتقاویت هم الناس عن القيام بهذا العمل تطوعا. افتقى الفقهاء انه يجوز واخذ الاجر على تعليم القرآن وعلى تعلیم السنة وتعلیم 00:02:26
العلم الشرعي واللغة العربية للناطقين بغيره ان لم تفعل هذا تعطلت هذه الوظيفة تعطل تعلیم القرآن الكريم وتعلیم العلوم واللغة العربية. المحظوظ في هذا المبالغة. بعضهم يقول لك ايه هنا خد خمسة وتلاتين في المية. هذه مبالغة فاحشة - 00:02:48
منكرا لا نقر اصحاب عين. تأخذ تلت المبنی يعني اللي بيدفع میت دولار. يعمل ان هو تلتیه فقط هو الذي يصل ليه؟ يعني هذه فيها مبالغة فاحشة ينبغي ان يكون هذا بالمعروف - 00:03:07

يقول عما ومالكم كولي اليتيم. ان استغنيت استعففت. وان افتقرت اكلت بالمعروف والمعروف يحال في تقديره الى العرف. كل مطلق في الشرع يحال في تقديره الى العرف. من حيث المبدأ لا حرج على ان يكون هذا بالمعروف - 00:03:20
بارك الله فيك يا عبد الله - 00:03:39